ضمان الدية عند انتفاء العاقلة أو فقرها
(دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)

Guarantee of blood money when the family is absent or poor - a comparative study with positive law

الباحث: مها عذاب فاضل الزاملي/ كلية الفقه/جامعة الكوفة

Maha torment Fadel Al-Zamili/ College of Jurisprudence University of Kufa

Mahaalmussawi2@gmail.com

أ.م.د. سعد جاسم لفته الكعبي/ كلية الفقه/جامعة الكوفة

Asst. Prof. Dr. Saad Jassim Lafta Al Kaabi /College of Jurisprudence/ University of Kufa

saadj@uokufa.edu.iq

ملخص

إن الشريعة الاسلامية تناولت في تشريعاتها حالات شائعة في الحياة اليومية وهذه الحالات يمنع معها تنفيذ التشريعات الاسلامية مثل القصاص والدية، كانتفاء العاقلة أو عدم قدرتها على دفع الدية، وهذا المورد مثل مشكلة البحث. فإن لهذا الموضوع أهمية كبيرة، اذ يمثل حلاً لكثير من الحالات التي تذهب حياة الانسان هدراً، في حين ان الادلة تضمن قاعدة عامة هي ان دم المسلم لا يضيع هدراً، فهذا البحث يغطي مساحة واسعة من حقوق الناس المادية والمعنوية. وقد اتبعت في دراستي المنهج التحليلي، والاستدلالي، والمقارن. وقد اقتضت خطة البحث توزيعه على أربعة مباحث سُبقت بمقدمة، وختمته بخلاصة تضمنت أبرز النتائج التي توصل اليها البحث.

اذ تضمن المبحث الأول، بيان مفهوم العاقلة، أما المبحث الثاني، فقد اشتمل على أهم الروايات التي تختص بهذه المسألة، أما المبحث الثالث، فقد عرج على أقوال الفقهاء وأدلتهم، في حين تضمن المبحث الرابع المعالجة القانونية لانتفاء العاقلة أو فقرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الانبياء والمرسلين محمد وآله وسلم.

الكلمات المفتاحية: ضمان، الدية، العاقلة، القانون، الفقه.

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)

مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

Abstract

The Islamic Sharia has dealt with in its legislation common cases in daily life, and these cases prevent the implementation of Islamic legislation such as retribution and blood money, such as the absence of the rational person or her inability to pay the blood money, and this resource is like the problem of research.

This topic is of great importance, as it represents a solution to many cases in which a person's life goes to waste, while the evidence guarantees a general rule that the blood of a Muslim is not wasted. This research covers a wide area of people's material and moral rights. In my study, I followed the analytical, deductive, and comparative method. The research plan necessitated its distribution into four sections preceded by an introduction, and concluded with a summary that included the most prominent findings of the research.

The first topic included a clarification of the concept of the rational person, while the second topic included the most important narrations related to this issue, while the third topic included the sayings and evidence of the jurists, while the fourth topic included the legal treatment of the absence or poverty of the rational person.

And our last prayer is that praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the best of prophets and messengers, Muhammad and his family.

Keywords: Guarantee, blood money, the family, law.

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

مقدمة

اهتمت الشريعة الاسلامية بحق الحياة اهتماماً شديداً حيث جاء الاسلام بمنهج عظيم لحفظ النفس البشرية وصيانة الدماء وحرمة اراقتها، تمثل ذلك في مستوى التشريعات التي صدرت، بل ان القرآن الكريم عدّ ازهاق نفس واحدة بمثابة قتل للبشرية جمعاء، وذلك لحفظ الدماء من الهدر.

قال تبارك وتعالى: {ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً}. (المائدة: ٣٢).

والجزاء الدنيوي لمرتكب هذه الجريمة هو القصاص بالقتل، أما من يتسبب بإزهاق نفس من دون قصد ذلك فعليه دفع الدية الى ولي المجني عليه وان الأصل في الدية هو ان تكون على الجاني في القتل العمد إذا عفا ولي الدم، وعلى العاقلة في القتل الخطأ، وهذا الجزاء المالي له جنبتان: الأولى: يمثل احتراماً لحياة الانسان الذي ازهقت روحه فلا تمر المسألة من دون تبعات على الجاني. الثاني: مزيد عناية بالورثة والاولياء وتعويضهم عن فقدانهم لأحد افراد الاسرة ولو تعويضاً مالياً.

المبحث الأول: مفهوم العاقلة

من المعروف ان العاقلة هي التي تؤدي الدية عن القاتل في قتل الخطأ[١]. وقد ذكر بعض الباحثين تعليلاً لهذا الحكم، ألا وهو من باب المناصرة والمواساة، أي مناصرة القاتل ومواساته، وكذلك للتخفيف عنه، مما يدعم أواصر الألفة والمحبة بين أفراد العاقلة[٢].

كما ان جعل الدية من مال المخطئ فيه ضرر كبير عليه من دون ذنب متعمد، فأوجب الشارع على من عليهم نصرته اعانته على ذلك[٣].

وكذلك الحفاظ على حقوق المجني عليه، بحيث ان بذل المال من العاقلة يعد بديلاً عن النصرة التي كانت متبعة في عصر الجاهلية، حيث كانت القبائل تحمي القاتل وتمنع أولياء المجني عليه من الأخذ بثأرهم[٤].

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

هذا بناءً على منهج المذاهب الإسلامية الأخرى في استنباط الأحكام وملاكاتها، ومن الواضح ان هذا اثبات لملاك التشريع وهو ليس بحجة وفق منهج مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، فتشخيص الملاك في مدرسة أهل البيت يحتاج إلى دليل معتبر.

ولكن و اقعاً ان في هذا الحكم العديد من الآثار الإيجابية على المجتمع، ولكن في بعض الأحيان تنتفي العاقلة لسبب ما، أو تكون غير قادرة على دفع الدية، فمن هو المسؤول عن دية المقتول خطأ في هذه الحالة؟

هناك آراء عدة في هذه المسألة سنتطرق لها بعد بيان مفهوم العاقلة، وأهم الروايات في هذا المورد.

أولاً: تعريف العاقلة لغة

التعريف الأول: (العقل: هو الدية، والمعقلة بضم القاف الدية وجمعها معاقل، وعقل القتيل: أعطى ديته، وعقل له دم فلان، إذا ترك القود للدية، وعقل عن فلان غرم عنه جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأداها عنه، وعاقلة الرجل عصبته، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ)[٥].

التعريف الثاني: (العاقلة في اللغة مأخوذة من العقل بمعنى الحفظ، والنصرة، والمنعة، وعاقله فعقله كنصره، وعاقلة الرجل عصبته، وسميت بذلك لما عهد من تسارع أفراد العاقلة على عقل الإبل بفناء ولي المقتول فداء لصاحبه)[٦].

التعريف الثالث: (العقل وهي الدية، يقال: عقلت القتيل أعقله عقلاً إذا اديت ديته، قال الأصمعي: عقلت القتيل أعطيت ديته، وعقلت عن فلان، إذا غرمت جنايته، والعاقلة القوم تقسم عليهم الدية في أموالهم إذا كان قتيل خطأ، وهم بنو عم القاتل الأدنون وإخوانه، وسميت الدية عقلاً، لأن الإبل التي كانت تؤخذ في الديات كانت تجمع فتعقل بفناء المقتول، فسميت الدية عقلاً، وإن كانت دراهم ودنانير، وقيل سميت عقلاً لأنها تمسك الدم)[٧].

نلاحظ مما تقدم من تعريفات ان معنى العقل هو الدية، وأن العاقلة هي العصبة، وهم اخوان القاتل وبنو عمه الأقربين.

وقد سميت عاقلة، لأنه إذا كانت الدية من الإبل، فهي تجمع وتعقل بموت المقتول، وإذا كانت نقود، فلأنها تمسك الدم من أن يهدر.

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ثانياً: اصطلاحاً

التعريف الأول: العاقلة هي: (العصبة* والمعتق، وضامن الجريرة، والإمام، مرتبين على حسب ترتيب الإرث، وسميت بذلك لعقلها الإبل والتي هي الدية)[٨]، (فلا يعقل إلا من عُرف كيفية انتسابه إلى القاتل، ولا يكفي كونه من القبيلة)[٩].

التعريف الثاني: (هم ذكور عصبة الجاني نسباً وولاءً، والعاقلة من يحمل العقل والعقل الدية، وتسمى عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول، وقيل انما سميت العاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل والعقل المنع)[١٠].

التعريف الثالث: (هي التي تتحمل العقل أي الدية وسميت الدية عقلاً لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، أي تمسكه، ومنه سمي العقل لأنه يمنع القبائح)[١١].

نلاحظ مما تقدم من تعريفات:

أولاً: ان المقصود بالعقل هو الدية.

ثانياً: بينت الأشخاص الذين يقع عليهم العقل وهم: العصبة، والمعتق، وضامن الجريرة، والإمام، على حسب ترتيب الإرث.

ثالثاً: سبب تسمية العاقلة:

أ. سميت عاقلة لعقلها الإبل أي الدية.

ب. لأنها تعقل لسان ولي المقتول.

ج. لان العاقلة تمنع عن القاتل أذى أولياء المقتول، لأن العقل هو المنع.

د. لأنها تعقل الدماء من أن تهدر.

كذلك من الملاحظ ان التعريف الاصطلاحي لم يختلف عن التعريف اللغوي في أغلب الجوانب. فكلاهما دل على المعنى نفسه.

المبحث الثاني: استعراض الروايات وتحديد حجيتها

المطلب الأول: الروايات

١. (محمد بن الحسن بإسناده ليونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المقتول من الدية، أن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الولي من بيت المال)[١٢].

٢. (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن مالك بن عطية (عن ابيه) عن سلمة بن كهيل قال: (أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) من عشيرتك وقرابتك فقال مالي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال: فقال: فمن أي البلدان أنت قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال: فكتب إلى عامله إلى الموصل: أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من أهل الموصل وان له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد إليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وأمه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستدهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه ان شاء الله فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً في دعواه فرده إلي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فأنا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرأ مسلم)[١٣].

٣.(أبي بصير محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: ان

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

كان له مال اخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب وإن لم يكن له قرابة اداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم)[١٤].

المطلب الثاني: حجية الروايات من ناحية السند

الرواية الأولى: ان سند الرواية الأولى مرسل فهي ضعيفة [١٥].

الرواية الثانية: كذلك الرواية الثانية والتي تعرف برواية سلمة بن كهيل فهي ضعيفة ايضاً لوجود سلمة بن كهيل فهو معروف بضعفه[١٦]، فقد قيل بأنه بتري مذموم[١٧]. فقد ترك الأصحاب العمل بهذه الرواية[١٨]

الرواية الثالثة: أما الرواية الثالثة[١٩]، فإنها معتبرة كما وصفها بعض الفقهاء[٢٠].

المبحث الثالث: فقه الروايات، و أقوال الفقهاء وأدلتهم

المطلب الأول: فقه الروايات

الرواية الأولى

ان متن الرواية الأولى ضعيف من حيث الدلالة، وذلك لأسباب عدة، منها:

أ. تدل الرواية على ان الدية على الجاني في القتل الخطأ وليس على العاقلة، وفي ذلك مخالفة للنصوص والفتاوى [٢١].

ب. إذا كان مورد الرواية القتل الشبيه بالعمد، والذي تجب فيه الدية على القاتل من ماله الخاص[٢٢]، فهي ايضاً خارجة عن محل الكلام وهو ثبوت الدية على العاقلة[٢٣].

الرواية الثانية

ان متن الرواية الثانية يشتمل على فقرات ضعيفة أيضاً منها:

أ. ان هذه الرواية تدل على تقسيم الدية على أقارب الجاني من جهة الأب والأم بالتساوي، والصحيح هو ان العاقلة هم الورثة على حسب ترتيب الإرث[٢٤].

حيث ذكر بعض الفقهاء بأنه لا يكفي كون الشخص الذي يعقل ان يكون من القبيلة، بل يجب معرفة كيفية انتسابه إلى القاتل[٢٥].

ويدل على ذلك معتبرة[٢٦] أبي بصير السابقة[٢٧].

مجلة كلية الفقه
العدد: ٤٦
المجلد: ٢
السنة: ١٩
١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

حيث بينت الرواية بأن ضمان دية القاتل يكون من أقرب الناس إليه ممن يرثون ديته[٢٨].

ب. اعتبارها أهل البلد عاقلة الجاني، فهي تلزم أهل بلد القاتل مع فقدان القرابة بالدية، وهذا غير جائز[٢٩]، لأنه لم يرد على لسان أحد العلماء، ولم يعمل به أحد الأصحاب، والصحيح هو ان أهل البلد لا يعقلون ان لم يكونوا عصبة الجاني[٣٠].

الرواية الثالثة

أما الرواية الثالثة فإن موردها قتل العمد، الذي لا يوجب الدية على العاقلة[٣١].

فقد بينت حكم القاتل المتعمد إذا هرب ولم يقدر عليه[٣٢]. ومن المعروف ان من أقسام القتل، هو قتل العمد، وشبيه العمد[٣٣]. وفي هذه الرواية يحتمل أحد هذين القسمين، وكل احتمال فيه كلام للفقهاء، وهو كالآتي:

الاحتمال الأول: قتل العمد

إن عقوبة قتل العمد هي القصاص على الجاني، كما هو المشهور بل المجمع عليه عند الفقهاء[٣٤]. فإذا هرب القاتل وتعذر الإمساك به، أو مات، قبل الاقتصاص منه فحينها يسقط القصاص، ويتحول إلى الدية، وتكون من ماله الخاص[٣٥]. وذلك لأنه أخل بدفع الواجب عليه إلى أن تعذر تطبيقه، فبذلك يكون عليه البدل، وذلك بأخذ الدية من تركته[٣٦].

أما إذا لم يكن له مال فعندها تؤخذ الدية من أقرب الناس إليه، وهم الذين يرثون ديته[٣٧]. وذلك لأنهم يأخذون ديته إذا وقعت عليه جناية، إذا عفوا عن الجاني وطلبوا المال بدلاً من القصاص، وكذلك في حال تعذر استيفاء القصاص لأي سبب كان وتحولت العقوبة إلى الدية، فلذلك تكون ديته عليهم كما هو الحال في القتل الخطأ[٣٨].

وبما ان العاقلة تضمن دية القتل الخطأ، وإن الشارع المقدس لم يبطلها ولم يردع عنها، لحفظ النفوس، وحراستها، وزجرها عن القتل الخطأ، فإن القتل العمد أولى بذلك[٣٩].

وعلى الرغم من ورود هذه الرواية في مورد القتل العمد إلا أن الحكم يشمل جميع موارد انتفاء العاقلة عند تحقق موضوع ضمان الدية، وهو عدم ضياع دم المسلم.

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الاحتمال الثاني: شبه العمد

والذي تكون الدية فيه من مال الجاني الخاص[٤٠]، على ما أجمع عليه الفقهاء[٤١].

فإذا هرب القاتل وتعذر الإمساك به، أو مات، فعندها تؤخذ الدية من ماله الخاص ان كان له مال، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب من الذين يرثون ديته[٤٢]، ومع عدم وجودهم تكون الدية من بيت المال[٤٣].

وقد استند الفقهاء الى معتبرة[٤٤] ابن ابي بصير السابقة[٤٥].

المطلب الثاني: اقوال الفقهاء

أما بالنسبة لأقوال الفقهاء في ضمان الدية في حال انتفاء العاقلة أو عدم قدرتها على دفع الدية فإن هناك قولين في هذه المسألة:

القول الأول: الدية في بيت المال في حالة عسر الجاني

ان الدية تجب على الجاني في ماله الخاص في القتل الخطأ اذ لم تكن له عاقلة، أو تعجز عن دفع الدية[٤٦]. أما إذا كان معسراً وليس له مال تكون الدية من بيت المال[٤٧].

وهناك عدة أدلة على هذا القول منها التالي:

١ . صحيحة[٤٨] محمد الحلبي، قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام) هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنه قتله حيث قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه)[٤٩].

٢ . معتبرة[٥٠] أبي عبيدة (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقأ عين صحيح، فقال: إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم)[٥١].

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

حيث ذكر الفقهاء بأن عمد الأعمى خطأ[٥٢]، أي ان عمده وخطأه سواء فلا يقتص منه، بل تجب عليه الدية، وتكون من ماله، وفي حال لم يكن له مال تكون ديته على الإمام من بيت المال[٥٣].

ففي القتل الخطأ المحض إذا لم يكن للجاني عاقلة، أو تعجز عن دفع الدية لفقرهم، تؤخذ الدية من مال الجاني[٥٤]، أما إذا كان فقير وليس له مال حينها تكون الدية من بيت مال المسلمين[٥٥]. هذا ما ذهب إليه مشهور الفقهاء[٥٦]، حيث جعلوا ضمان الإمام مؤخر على ضمان الجاني[٥٧].

وهناك قول آخر للفقهاء، وهو انه في حال انتفاء العاقلة تكون الدية من بيت المال مباشرةً وليس على الجاني[٥٨]. ولكن ليس للقائلين بهذا الرأي دليل شرعي يعضده[٥٩].

كما ذكر البعض بأنه في حال عسر العاقلة تسقط عنها الدية وتكون دية المجني عليه من بيت المال[٦٠].

وهناك استدلال على هذه النتيجة وبما يأتي:

ان تحمل الدية من قبل العاقلة يهدف إلى النصرة والمواساة، والفقير ليس من أهل النصرة فتسقط عنه الدية، وتؤدى من بيت المال[٦١].

ولكن هذا الكلام غير وارد في نصوص صريحة و انما هي استحسانات ضنية على مسلك تلك المذاهب على حجية الظن والاستحسان، فليس هناك من دليل شرعي صريح يستدل به على هذا الرأي[٦٢].

النتيجة: ان بيت المال يضمن دية من يرتكب جريمة القتل الخطأ إذا لم يكن له عاقلة، ولكن بشرط عدم مقدرة الجاني على دفع الدية لفقره من خلال الروايات التي دلت على ان عمد الأعمى يعد خطأ، ويكون ضمان ديته على العاقلة، وعند انتفاء العاقلة يكون على الجاني، وان لم يكن للجاني مال تكون ديته من بيت المال.

العدد: ٤٦
المجلد: ٢
السنة: ١٩
١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المبحث الرابع: المعالجة القانونية لانتفاء العاقلة أو فقرها

هناك بعض الجرائم التي تحدث يعجز فيها عن أخذ التعويض من الجاني لكونه معسراً أو ليس له عاقلة، ويكون المجني عليه في حاجة ماسة إلى تعويض عاجل، ففي هذه الحالة يكون من واجب الدولة أن تكفل هذا التعويض للمجني عليه [٦٣].

ولكن الدول الثرية هي فقط التي أصدرت قوانين تكفل هذا التعويض، ويعتبر هذا التعويض معونة وليس من مسؤولياتها او واجباً عليها، بحيث ترجع فيما بعد بما دفعته من تعويض على المسؤول[٦٤].

فهناك بعض الدول التي أصدرت تشريعات لتعويض المجني عليه الذي يصاب بضرر بسبب جريمة ما، أو تعويض ورثته في حال موته، بعد العجز عن اخذ الحق من الجاني لعدم استطاعته[٦٥]. ومن هذه التشريعات، التشريع الذي أصدر في (نيوزيلاندا) سنة (١٩٦٣م)[66]. وكذلك التشريع الذي أصدر في (انجلترا) سنة (١٩٦٤م)[٦٧].

وفي (كاليفورنيا) سنة (١٩٦٥م)، والتي تلتها العديد من الولايات الأمريكية في مثل هذا التشريع، وكذلك في العديد من الدول الأوربية مثل كندا، وفلندا وألمانيا وغيرها[٦٨].

أما في فرنسا تحديداً فإن أول قانون لها ينص على التزام الدولة بتعويض المجني عليهم صدر في نص المادة (٣/٧٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة (١٩٧٧م)[٦٩]. حيث قررت أن يتم التعويض في حال يكون الجاني معسراً لا يقدر على تعويض المجني عليه[٧٠].

أما الدول العربية فقد لاقت الكثير من النقد حول سياساتها تجاه حق المجني عليهم، كما في دولة مصر، حيث اكتفت بالتعويض الأدبي، ولم تنص على تعويض مادي[٧١]. حيث جاء في نص المادة (٥٧) من الدستور المصري لسنة (١٩٧١م) والذي نصه: (كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء)[٧٢].

فالنص كما هو ظاهر يتحدث عن الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين مثل نقل المكالمات والمحادثات الهاتفية، والتنصت والتسجيل، فالدولة تنحصر كفالتها في تعويض الضحية المباشرة فقط وفقاً للنص[٧٣].

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

فإن هذا النص الدستوري لا يشمل المتضرر بصفة عامة، فهو يحمي المواطنين من مخاطر التقدم التكنلوجي الحديث فقط وتجاهل جرائم العنف العمدية وغير العمدية[٧٤].

ولكن هذا الاعتراض غير صحيح لأن النص عام لا يختص بموارد التقدم التكنلوجي بل يشمل كل أنواع الضرر سواء كانت ناشئة من التقدم التكنلوجي أو غيره، مع ملاحظة أن النص يتو افق مع الفقه الإمامي.

أما في بقية الدول العربية مثل الجزائر والسعودية والكويت وكذلك في بلدنا العراق، فان المتصفح للنصوص التشريعية لا يجد نص عام يكفل التزام الدولة بتعويض المجني عليهم عن الأضرار التي تصيبهم جراء الجرائم، بل كل ما هنالك نصوص متناثرة تناولت فئات خاصة من المواطنين فقط[٧٥]، وهي التي يستحيل فيها على شركة التأمين تعويض الضحية وهو في ذلك أوكلها إلى صندوق الخاص بالتعويضات كما في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية [76].

النتائج:

- إن المشرع الاسلامي عالج العديد من الحالات التي يصعب من خلالها تعويض المجني عليه، والتي منها انتفاء العاقلة أو عدم مقدرتها على دفع الدية في موارد القتل الخطأ، فان ضمان الدية يكون على الجاني نفسه فان لم يستطع لفقره يكون ضمان الدية من بيت المال. هذا ما اشتهر بين الفقهاء، وذلك لحفظ الحقوق والدماء من الهدر، والتي تعتبر معالجة اجتماعية ونفسية لفقدان أحد افراد الاسرة.
- عدم وجود نص أو فقرة في القانون الوضعي لمعالجة هكذا حالات، وان وجدت فهي تختص ببعض الموارد القليلة والمحدودة جدا.
- ان الدول الثرية هي فقط التي اصدرت قو انين تكفل هذا التعويض.
- اعتبار هذا التعويض معونة وليس من مسؤولية الدولة وواجباتها، وهذا خلاف التشريع الاسلامي الذي جعل ضمان الدية من بيت المال من باب تحمل المسؤولية.

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

- استرجاع الدولة ما دفعته من تعويض للمجني عليه من الجاني عند تمكنه من ذلك، وهذا خلاف ما جاء في الشريعة الاسلامية، حيث لم يتم استرجاع التعويض من الجاني فيما بعد. وهذا ما يدل على سبق التشريع الاسلامي وتفوقه على القانون الوضعي في معالجة هكذا حالات.

هوامش البحث

١- ينظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (٧٢٦هـ)، تحرير الأحكام. تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، مطبعة اعتماد قم. ط١ ١٤٢٠هـ الناشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، ٥: ٦٣٧،

٢- ينظر: ابو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي. مصر. القاهرة، ط١ ١٤١٩هـ: ٤٤٣،

٣ -ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. نظرية الضمان، دار الفكر. سوريا. دمشق، ط٤، ٧: ٥٧٣١،

٤ -ينظر: محمد شلتوت، المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، مطبعة القاهرة: ٣٨،

٥ -الرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، مطبعة دار الرسالة، الكويت، ط ١٤٠٣هـ. باب العين (ع ق ل)، ١: ٢١٥،

٦ -الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار الفكر. بيروت. لبنان، ١٤٢٤دهـ.٤: ١٩،

٧- ابن فارس، احمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، طبع ونشر: مطبعة الاعلام الاسلامي، ط١ ١٤٠٤هـ كتاب العين، ٤: ٧٠،

*-العصبة: (من تقرب إلى الميت بالأبوين، كالأخوة وأولادهم. والعمومة وأولادهم. والأجداد وأن علوا)، المفيد، محمد بن محمد، (٤١٣هـ)، المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين. قم المشرفة، ط٢ ١٤١٠هـ: ٧٣٥، والطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق: محمد عبد الباقر البهبودي، منشورات المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية، ٧: ١٧٣، وقيل (هم اللذين يرثون دية القاتل لو قُتل)، الفاضل الهندي، بهاء الدين الأصفهاني (١١٣٧هـ)، كشف اللثام عن قواعد الأحكام. ٢ مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين. قم المشرفة، ط١د١٤٢٠هـ: ٥٢٦،

٨- النجفي، محمد حسن (١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام. تحقيق: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، مطبعة المهيمن، ط١ ١٤٣٢هـ الناشر مؤسسة دار معارف الفقه الاسلامي، ٤٣: ٤١٤،

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

*- العصبة: (عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه وإنما سموا بذلك لأنهم أحاطوا به، والمراد به في كتاب المواريث توريث ما فضل من السهام من كان من العصبة وهم الأب والابن ومن يدلي بهما من غير رد على ذوي السهام)،

٩- المحقق الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام. تحقيق: السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير قم. ط١ ١٤٠٩هـ.٤: ١٠٥٥،

١٠- ابن قدامة، عبد الله ابو محمد موفق الدين المقدسي (٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.٩: ٥١٤،

١١ -الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته . نظرية الضمان، دار الفكر، سوريا . دمشق، ط٤، ٧: ٥٧٢٧،

١٢ -الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام. تحقيق: السيد حسن الموسوي، مطبعة مروي . طهران . إيران، ط٤ ١٣٦٥هـ دار الكتب الاسلامية، باب٢ ح١، ١٠: ١٧٢، والحر العاملي (١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مطبعة مهر.قم. ط٢ ١٤١٤هـ باب ٦ باب القتل الخطأ، ح١، ٢٩: ٣٩٧،

١٣ -الكليني، محمد بن يعقوب (٣٢٩هـ)، الكافي في الاصول والفروع، تحقيق: علي أكبر غفاري، منشورات الفجر. بيروت . لبنان، ط ١ ١٤٢٨هـ.٧: ٣٦٤ . ٣٦٥، والطوسي، تهذيب الأحكام. ١: ١٧١ . ١٧٢، والحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٩: ٣٠٠.٣٠١،

١٤ -الكليني، الكافي، ٦: ٣٦٥، والطوسي، تهذيب الأحكام. ١٠: ١٧٠، والحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٩: ٣٩٥،

١٥ -النجفي، جواهر الكلام. ٤٣: ٤١٧. ٤١٨، والشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥هـ)، مسالك الإفهام. تحقيق: مؤسسة المعارف الاسلامية، مطبعة الحافظ، ط٤ ١٤١٤هـ الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية .قم .إيران، ١٥: ٥٢٥، والخوئي، ابو القاسم بن علي، (١٤١٣هـ)، مباني تكملة منهاج الصالحين، المطبعة العلمية .قم المقدسة، ط٢ ١٣٩٦هـ٢: ٤٣٩،

١٦ -المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. ٤: ٢٧١، الخوئي، ابو القاسم. مباني تكملة منهاج الصالحين، القصاص، ٢: ٣٤٣، والشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، طبع ونشر: جامعة النجف الدينية: ٣١٠، والشهيد الثاني، مسالك الإفهام. ح١٥: ٥٢٥،

١٧ -النجفي، جواهر الكلام. ٤٣: ٤١٩،

١٨ -ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام. ٤: ١٠٥٣،

١٩ -ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام. ١٠: ١٧٠،

٢٠- ينظر: الخوئي، مباني تكملة منهاج الصالحين، ٢: ٤٣٨،

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

٢١ -ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، مطبعة دار الكتاب العربي، ط٢ ١٤٠٠هـ: ٧٣٧، وينظر، الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، الخلاف، تحقيق السيد علي الخراياني وآخرون ط٢ ١٤٢٠هـ.٥: ٢٨٥، وينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ٩: ٢٧٨، وينظر: الخوئي، مباني تكملة منهاج الصالحين، ٢: ٤٣٩،

٢٢ -ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ١: ٧٣٨، وينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام. ٤: ٢٧٤، وينظر: الفاضل الهندي، بهاء الدين، كشف اللثام. ١٠: ٦٦٢، وينظر: الخوئي، تكملة منهاج الصالحين: ٩٥،

٢٣ -ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ٥: ٢٨٥، وينظر: العلامة الحلي مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الاسلامي، ط٢ ١٤١٣هـ.٩: ٢٧٨، وينظر: الحلي، ابن ادريس، ٩: ٢٧٨، وينظر: الخوئي، مباني تكملة منهاج الصالحين، ٢: ٤٣٩،

٢٤ ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام. ٤٣: ٤١٤، وينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام. ٤: ١٠٥٥، وينظر: الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (١١٣٧هـ)، كشف اللثام عن قواعد الأحكام. ٢: ٥٢٧، وينظر: الخوئي، مباني تكملة منهاج الصالحين، ٢: ٤٣٨،

٢٥- ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام. ٤: ١٠٥٥،

٢٦- ينظر: الطوسي، النهاية: ٧٣٧، الخوئي، مباني تكملة منهاج الصالحين، ٢: ٤٣٨،

٢٧- الكليني، الكافي، ٦: ٣٦٥، والحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٩: ٣٦٥،

٢٨- ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية: ٧٣٨، وينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ٩: ٢٨٨، وينظر: القاضي، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (٤٨١هـ)، المهذب، مؤسسة آية الله العظمى الميلاني لأحياء الفكر الشيعي، ط ١٤٠٦هـ.٢: ٤٥٧،

٢٩ -ينظر: النجفي، جواهر الكلام. ٤٣: ٤٢٢،

٣٠ -ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام. ٤: ١٠٥٥، وينظر: النجفي، جواهر الكلام. ٤٣: ٤٢٢،

٣١- ينظر: الخوئي، مباني تكملة منهاج الصالحين، ٢: ٤٣٩،

٣٢- ينظر: الكليني، الكافي، ٧: ٣٦٤ .٣٦٥، وينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧١ .١٧٢، وينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٩: ٣٠٠ .٣٠١،

٣٣- ينظر: العلامة الحلي، تحرير لأحكام. ٥: ٦٤٤، وينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام. ٤: ١٠١٦،

٣٤- ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الإفهام. ١٥: ٢٦٠،

٣٥- ينظر: الطوسي، النهاية: ٧٣٨، وينظر: القاضي، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (٤٨١هـ)، المهذب، مؤسسة آية الله العظمى الميلاني لإحياء الفكر الشيعي، ط ١٤٠٦هـ: ٤٥٧، وينظر: الطباطبائي، علي، رياض المسائل، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين .قم المشرفة، ط١ ١٤١٢هـ.١٦: ٢٤٨،

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

٣٦ -ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ٩: ٢٨٨،

٣٧ ينظر: الطوسي، النهاية: ٧٣٨، وينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ٩: ٢٨٨، وينظر: العلامة لحلي، تحرير الأحكام، ٥: ٦٤٤، وينظر: القاضي، عبد العزيزبن البراج الطرابلسي، المهذب، ٢: ٤٥٧،

٣٨ -ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ٩: ٢٨٧،

٣٩ -ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ٩: ٢٨٧،

٤٠ -ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٤: ١٠١٧،

٤١ -ابن زهرة، حمزة بن علي الحلبي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٠٥،

٤٢- ينظر: الطوسي، النهاية: ٧٣٨، وينظر: ابن زهرة، حمزة بن علي الحلبي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٠٥،

٤٣ -ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الإفهام، ١٥: ٥٢٥،

٤٤- ينظر: الخوئي، مباني تكملة منهاج الصالحين، ٢: ٤٣٨،

٤٥ -ينظر: الكليني، الكافي، ٦: ٣٦٥، وينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام، ١٠: ١٧٠،

٤٦ -ينظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ٥: ٦٤٤، وينظر: الخوئي، مباني تكملة منهاج الصالحين، القصاص، ٢: ٥٥٤، ابو الصلاح، الحلبي، الكافي في الفقه، ١: ٣٩٥،

٤٧ -ينظر: الخوئي، مباني تكملة منهاج الصالحين، ٢: ٨٢،

٤٨ -ينظر: الخوئي، مباني تكملة منهاج الصالحين، القصاص، ٢: ٨٢،

٤٩ -الحر العاملي، وسائل الشيعة، أبواب العاقلة، الباب العاشر، ح١، ٢٩: ٣٩٩،

٥٠ -ينظر: الخوئي، مباني تكملة منهاج الصالحين، ٢: ٨٢،

٥١ -ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٩: ٦٥،

٥٢ -ينظر: الطوسي، النهاية: ٧٦٠،

٥٣ -ينظر: الخوئي، مباني تكملة منهاج الصالحين: ٢: ٨٢،

٥٤ -ينظر: الطوسي، النهاية: ٧٣٧، وينظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ٥: ٦٤٤،

٥٥- ينظر: الطوسي، النهاية: ٧٣٧، وينظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ٥: ٦٤٤، وينظر: ابو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ١: ٣٩٥، وينظر: مؤسسة دائرة المعارف فقه اسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، مطبعة دائرة المعارف، ط١ ١٤٢٣هـ.٢٥: ٢٧٢،

٥٦ -ينظر: الحلبي، أبو الصلاح، الكافي في الفقه، ١: ٣٩٥، وينظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ٥: ٦٤٤، وينظر: الخوئي، مباني تكملة منهاج الصالحين، القصاص، ٢: ٥٥٤،

٥٧- ينظر: السيوري، مقدار، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ٤: ٥٣٧،

٥٨ -ينظر: الحلي، ابن ادريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ٣: ٣٣٥، وينظر: الشهيد الثاني، مسالك الإفهام، ١٥: ٥٢٥،

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

٥٩ -ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الإفهام. ١٥: ٥٢٥، وينظر: الخوئي، مباني تكملة منهاج الصالحين، القصاص، ٢: ٥٥٥،

٦٠- ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الإفهام. ١٥: ٥٢٥،

٦١ -ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧: ٥٧٣٢،

٦٢ -ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الإفهام. ١٥: ٥٢٥،

٦٣ -ينظر: النمر، محمد رضا، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء. دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري: ٤٤٤،

٦٤- ينظر: أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة، ط ١٩٧٧م: ٢٨٠، وينظر: محمود مصطفى، تطورقانون الإجراءات الجنائية في مصروغيرها من الدول العربية: ٣٠. ٣١،

٦٥- ينظر: الفقي، عادل محمد، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية: ٢٤٨،

٦٦- المصدرنفسه:٢٤٨،

٦٧ -ينظر: محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن:١٣٣، وينظر: محمود ابو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمجني عليهم من جرائم الأشخاص. دراسة مقارنة: ١٢٩،

٦٨ -ينظر: زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس: ١٩١، وينظر: محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن:١٣٥،

٦٩- ينظر: محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن: ١٣٣، وينظر: محمود ابو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرورفي الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي):.٩٠.

٧٠- محمود ابو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمجني عليهم من جرائم الأشخاص . دراسة مقارنة:١٣١.١٣٢،

٧١- ينظر: النمر، محمد رضا، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء. دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري، مكتبة الوفاء القانونية-الإسكندرية، ط١ ٢٠١٨هـ:٢٥١.

٧٢ -المادة (٥٧) من الدستورالمصري، لسنة ١٩٧١م.

٧٣ -ينظر: الفقي، محمد عادل، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية: ٣٥٧،

٧٤- ينظر: الذهب، ادوارغالي، التماس اعادة النظر في الأحكام الجنائية، ط ١٩٩١م: ٢٦٢، وينظر: الفقي، محمد عادل، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية: ٣٥٧،

٧٥ -ينظر: ابو الليل، ابراهيم. المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق: ٢٩٩، وينظر: محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية. دراسة مقارنة: ١٦٨،

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

٧٦ - ينظر: محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة: ١٦٨، وينظر: ابو الليل، ابراهيم. المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق: ٢٩٩، وينظر: محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، احكامها الموضوعية واجراءات ملاحقتها: ١٨، وينظر: جريدة الوقائع العربية عدد (٤/٩٥) بتاريخ ٢٠١١/٧/٢،

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

.كتب الحديث والسنة الشريفة

١. .أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة، ط ١٩٧٧م.

٢. . ابن ادريس الحلي، محمد ابن منصور (٥٩٨هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر الإسلامي. قم. إيران، ط٢ ١٤١٠هـ.

٣. . الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن (١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مطبعة مهر. قم. ط٢ ١٤١٤هـ.

٤. الحلبي، أبو الصلاح تقي الدين ابن نجم الدين (١٠٥٥هـ)، الكافي في الفقه، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) العامة، ١٤٠٣هـ.

٥. .الخوئي، ابو القاسم بن علي (١٤١٣٥هـ).

.تكملة منهاج الصالحين، مطبعة مهر، ط٢٨ ١٤١٠هـ.

.مباني تكملة المنهاج، المطبعة العلمية. قم المقدسة، ط٢ ١٣٩٦هـ.

٦. .الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩٦٥هـ).

. مسالك الافهام. تحقيق: مؤسسة المعارف الاسلامية، مطبعة الحافظ، ط١ ١٤١٤هـ الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية. قم. إيران.

.الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، طبع ونشر: جامعة النجف الدينية،

٧. الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر غفاري، مؤسسة آية الله العظمى الميلاني لأحياء الفكر الشيعي، ط٢ ١٤٠٤هـ.

٨. الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، تهذيب الاحكام. تحقيق: السيد حسن الموسوي، مطبعة مروي، ط٤ ١٣٦٥هـ دار الكتب الاسلامية. طهران. إيران،

٩. الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠هـ):

المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق: محمد عبد الباقر البهبودي، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط ١٣٨٧هـ.

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الخلاف، تحقيق: السيد علي الخراساني وآخرون، ط٢ ١٤٢٠هـ.
.النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، مطبعة دار الكتاب العربي .بيروت .لبنان،
١٠. .الطباطبائي، علي (١٢٣١هـ)، رياض المسائل، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم المشرفة، ط١ ١٤١٢هـ.
١١. الكليني، محمد بن يعقوب (٣٢٩هـ)، الكافي في الاصول والفروع، تحقيق: علي أكبر غفاري، منشورات الفجر. بيروت .لبنان، ط١ ١٤٢٨هـ.
١٢. .العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (٧٢٦هـ):
١٣. . تحرير الأحكام. تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، مطبعة اعتماد قم. ط١ ١٤٢٠هـ الناشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)،
١٤. . مختلف الشيعة في احكام الشريعة، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم المشرفة، ط٢ ١٤١٣هـ.
١٥. .الفاضل الهندي، بهاء الدين الأصفهاني (١١٣٧هـ)، كشف اللثام عن قواعد الأحكام. مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين .قم المشرفة، ط١ ١٤٢٠هـ.
١٦. .القاضي، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (٤٨١هـ)، المهذب، تحقيق: مؤسسة آية الله العظمى الميلاني لإحياء الفكر الشيعي، ط ١٤٠٦هـ.
١٧. .المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٧٦هـ)، شرائع الاسلام. تحقيق: السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير قم. ط١ ١٤٠٩هـ منشورات الاستقلال، طهران،
١٨. .المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد النعمان العكبري (٤١٣هـ)، المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين .قم المشرفة، ط٢ ١٤١٠هـ.
١٩. .النجفي، محمد حسن (١٢٦٦هـ) جواهر الكلام. تحقيق: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، مطبعة المهيمن، ط١ ١٤٣٢هـ الناشر: مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي.
٢٠. .المذاهب الأخرى
٢١. .الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته (نظرية الضمان)، دار الفكر. سوريا .دمشق، ط٤،
٢٢. . ابو زهرة، محمد (١٣٩٤هـ)، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي . مصر . القاهرة، ط١ ١٤١٩هـ.
٢٣. .ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين المقدسي (٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ط ١٣٨٨هـ.
* اصول الفقه
١. .ابن زهرة، حمزة بن علي، غنية النزوع إلى علمي الاصول والفروع، تحقيق: ابراهيم البهادري، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، ط١ ١٤١٧هـ.
٢. .محمد شلتوت، المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الاسلامية، مطبعة القاهرة.

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

*كتب القانون

١. الذهب، ادوارد غالي، التماس اعادة النظر في الأحكام الجنائية، مطبعة القاهرة، ط ١٩٩١م.

٢. زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون اوضعي، شركة الجلال للطباعة. العامرية. الاسكندرية، ط ١٩٧٩م.

٣. أبو الليل ابراهيم. المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية. القاهرة، ط ١٩٨٠م.

٤. محمد ابو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور في الجريمة. دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة. مصر، ط٢ ٢٠٠٤م.

٥. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه من الدعوى الجنائية. دراسة مقارنة، دار.

٦. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية واجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، ط١ ١٩٩٥م.

٧. محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة . مصر، ط١ ١٩٧٥م.

٨. تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية،

٩. النمر محمد رضا، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء . دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري، مكتبة الوفاء القانونية. الاسكندرية، ط١ ٢٠١٨م.

*كتب اللغة العربية والمعاجم

١. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، مطبعك دار الرسالة، الكويت، ط ١٤٠٣هـ.

٢. ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبع ونشر: مكتبة الاعلام الاسلامي، ط١ ١٤٠٤هـ.

٣. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار الفكر. بيروت. لبنان، ١٤٢٤هـ.

*الاطاريح والرسائل العلمية

١. الفقي، عادل محمود، اطروحة دكتوراه بعنوان (حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الاسلامية)، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٤م.

*الجرائد والمجلات

١. جريدة الوقائع العربية، العدد (٤/٩٥) بتاريخ ٢/٧/ ٢٠١١.

مجلة كلية الفقه
العدد: ٤٦
المجلد: ٢
السنة: ١٩
١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i46.16644
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي